

قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على التنويم المغناطيسي

مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،

المملكة العربية السعودية

maram.alghamdi@hotmail.com

المستخلص. تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يُحتاج إليها عند وقوع النوازل، ولهذه القواعد أنواع وموضوعات مختلفة، من أبرزها قاعدة "الضرر يزال" والتي لها صلة مباشرة بالعديد من المستجدات، والتي منها مسألة التنويم المغناطيسي. ويهدف هذا البحث إلى بيان دورها في هذه المسألة في مبحثين: أحدهما تناول الدراسة النظرية لهذه القاعدة، ببيان معناها، وضوابطها وأحكامها، وأهم أدلتها. وثانيهما: تناول الدراسة التطبيقية على جملة من مسائل التنويم المغناطيسي. وقد انتهت الدراسة إلى أن ما ترجح فيه الضرر في استخدام التنويم المغناطيسي فلا يجوز استخدامه فيه، وما ترجح فيه النفع والفائدة جاز استخدامه فيه.

الكلمات المفتاحية: الضرر، يزال، التنويم، المغناطيسي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد لإقامة الحياة وتصريف مصالح الناس وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وبذلك يتحقق الخير والأمن والأمان للمجتمعات، والمسلم مطالب شرعًا بالترام الوسائل والطرق التي أحلها الله - عز وجل - في كل تعاملاته، والابتعاد عن كل ما قد يسبب ضررًا له ولغيره، ومن ضمن قواعد الشرع التي اعتنت بنفع العباد ومنع الضرر وإزالته عنهم قاعدة (الضرر يزال).

ومن المعلوم أن العلم والطب تطوّرا تطوّرا احتاج فيه المسلم لمعرفة أحكامه المستجدة، ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل ما يعين العاملين في المجال الصحي من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة فيه، وكان من ضمن هذه المسائل المستجدة مسألة التتويم المغناطيسي، اخترت أن يكون موضوع بحثي قاعدة (الضرر يزال)، وتطبيقاتها على التتويم المغناطيسي.

مشكلة البحث

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما معنى الضرر؟ وكيف يزال؟
- ٢- ما شروط قاعدة الضرر يزال؟
- ٣- ما أدلة قاعدة الضرر يزال؟
- ٤- ما المراد بالتتويم المغناطيسي؟ وما أنواعه؟
- ٥- ما فوائد وأضرار التتويم المغناطيسي؟
- ٦- ما أثر قاعدة (الضرر يزال) على التتويم المغناطيسي؟

أهمية الموضوع

- ١- تبين أهمية العمل بقاعدة (الضرر يزال) فيما استجد من مسائل في هذا العصر، ومنها التتويم المغناطيسي.
- ٢- توضيح المراد بالتتويم المغناطيسي المباح، والفرق بينه وبين المحرم.
- ٣- إبراز أثر قاعدة (الضرر يزال) على مسائل التتويم المغناطيسي.

أهداف الموضوع

- ١- دراسة قاعدة (الضرر يزال)، والتعريف بحقيقتها وأحكامها.
- ٢- تطبيق قاعدة (الضرر يزال) على مسائل التتويم المغناطيسي.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة علمية جمعت بين الجانب النظري لقاعدة (الضرر يزال) والجانب التطبيقي لأثرها على التنويم المغناطيسي حسب علمي، والدراسات النظرية التي لها صلة بقاعدة (الضرر يزال) كثيرة يطول المقام بتعدادها، أكتفي بذكر بعضها:

١- قاعدة (الضرر يزال)، حجيتها وضوابطها، للباحث: د. مازن مصباح صباح، وهو بحث منشور في مجلة العدل عام ٢٠١٤م، العدد (٦٧)، ج١٧.

٢- دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، للباحث: د. عبد الحي أبرو، بحث منشور في مجلة القلم لعام ٢٠١٣م.

٣- قاعدة (الضرر يزال)، وتطبيقاتها في الحسبة، للباحث: سهيل بن صالح الغامدي، وهو بحث تكميلي للماجستير مقدم إلى المعهد العالي للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- قاعدة (الضرر يزال)، وتطبيقاتها الدعوية دراسة تأصيلية، للباحث: محمد فهد الحربي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٩)، الجزء (٢)، جمادى الأولى عام ١٤٤٣هـ.

٥- التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرر يزال) في العمليات الطبية المعاصرة -دراسة فقهية تطبيقية-، للباحث: إيدي دارياني، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S. S. 1)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، عام ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ.

٦- قاعدة (الضرر يزال)، وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة، للباحثين: أنفال رمضان ونصرة خليف، وهي مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية - قسم الشريعة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، عام ١٤٤٣هـ-١٤٤٤هـ.

والفرق بين البحث وهذه الدراسات يتمثل في الآتي:

١- أن هذه الدراسات لم تتطرق للجانب التطبيقي لقاعدة (الضرر يزال) على التنويم المغناطيسي، وهو هدف رئيس لهذا البحث.

٢- أن بعض هذه الدراسات لم تبين شروط العمل لقاعدة (الضرر يزال)، والتي هي محل عناية هنا.

منهج البحث

- ستكون منهجية البحث استقرائية تحليلية، والمنهج التفصيلي كالتالي:
- استقراء المسألة في مظانها، معتمدة المصادر الأصلية في كل فن بحسبه، ومستفيدة من المراجع المعاصرة.
 - عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها في الحاشية.
 - تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفيةً بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
 - التعريف بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف.
 - مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
 - التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات وترك التكرار.
 - الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.

خطة البحث

- المقدمة.
- وتحتوي على: أهمية الموضوع، وعنوانه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطه.
- المبحث الأول: قاعدة (الضرر يزال)، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: ألفاظ القاعدة.
 - المطلب الثاني: معنى القاعدة، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: معنى القاعدة الإفرادي.
 - المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة.
 - المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.
 - المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

- المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على التتويم المغناطيسي، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالتتويم المغناطيسي، وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: المراد بالتتويم المغناطيسي.
- المسألة الثانية: أنواع التتويم المغناطيسي.
- المسألة الثالثة: فوائد التتويم المغناطيسي الإيحائي.
- المسألة الرابعة: أضرار التتويم المغناطيسي.
- المطلب الثاني: طريقة التتويم المغناطيسي الإيحائي.
- المطلب الثالث: حكم التداوي بالتتويم المغناطيسي الإيحائي.
- المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة (الضرر يزال) على التتويم المغناطيسي.
- الخاتمة.

وأخيراً: أحمد الله جل جلاله وأشكره على ما تفضل به وأنعم، وأجزل وتكرم، ثم إن هذا جهد المقلّ أرجو أنني قد وُفِّت فيه لما يرضيه عز وجل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي أو الشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول: قاعدة (الضرر يزال)

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى الواسعة، ولها أثر كبير في الأحكام، فهي ركن من أركان الشريعة، تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة.

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ... ويتعلق بهذه القاعدة قواعد"^(١). وهذا اللفظ عبر به عن القاعدة أكثر العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية من المتقدمين^(٢)، والمعاصرين^(٣)، وجعلوا لفظ (الضرر يزال) بدلاً من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وهناك من عبر عن القاعدة بلفظ: (لا ضرر ولا ضرار)، وجعل قاعدة (الضرر يزال) متفرعة عنها.

وكان أول ورودها بلفظ: (لا ضرر ولا ضرار) في مجلة الأحكام العدلية وشروحها^(٤).

والتعبير عن القاعدة بهذا اللفظ هو الذي انتشر واشتهر عند المتأخرين.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المسألة الأولى: معنى القاعدة الإفرادي

القاعدة مكونة من جزأين، الأول: هو (الضرر)، والثاني: هو (إزالة الضرر).

أولاً: الضرر^(٥)

تعريف الضرر لغة: من (ضَرَّ) الضاد والراء ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول: الضر: ضد النفع، ويقال: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا. والمضَرَّة: الضرر، والجمع: مضار، وضره وبه

ضراً وضراً: ألحق به مكروهاً أو أذى.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٤١/١)، والقواعد، للحصني (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٥، والتحبير شرح التحرير (٣٨٤٥/٨).

(٣) انظر: قواعد الفقه الإسلامي، ص ١٦٠.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة رقم ١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٣٢/١)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ١٦٥.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤٦/٢)، ولسان العرب (٥٥٦/٤)، مادة (ضرر).

والضرر: الضيق والعدة، ومن ذلك: "أُولِي الضَّرَرِ"^(١). والضرر: ما كان من سوء الحال أو الفقر أو الشدة في البدن، ومن ذلك: "مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ"^(٢).

ثم يحمل على هذا كل ما قاربه، فالضرر: الهزال، والضرر: تزوج المرأة على ضرة، والضرير: المضارة، وأكثر ما يستعمل في الغيرة، يقال: ما أشد ضريره عليها!
والضرير: الذي به ضرر من ذهاب عينه أو ضنى جسمه.

وأما الأصل الثاني: فَضْرَةُ الضرع: لحمته، قال أبو عبيد: الضَّرَّة: التي لا تخلو من اللبن، وسميت بذلك لاجتماعها، وضرة الإبهام: اللحم المجتمع تحتها.
والمُضِرَّة: الذي له ضرة من مال، وهو من صفة المال الكثير.

وأما الثالث، فالضرير: قوة النفس، ويقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة.

والمناسب لقاعدة (الضرر يزال) من المعاني اللغوية هو الأصل الأول.

قال الحرالي: "الضر بالفتح والضم: ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو إيلام النفس وما يتصل بأحوالها، وتشعر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو، والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه"^(٣).

تعريف الضر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٤)، أيًا كان هذا الغير، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً، وسواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية كالدول مثلاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. قال ابن عبد البر في الاستنكار عن الضرر: "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا"^(٥).

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة يوسف: ٨٨.

(٣) فيض القدير (٤٣١/٦).

(٤) انظر: فيض القدير (٤٣١/٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤٠٩/٤).

(٥) الاستنكار (١٩١/٧).

ثانيًا: يزال

الإزالة في اللغة مأخوذة من الزوال، والزاي والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه، يقولون: زال الشيء زوالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء إذا تحركت ومالت، وزال النهار إذا ارتفع وذهب^(١). والمقصود: أن الضرر إذا وقع وجب في الشرع تحريكه والذهاب به ورفع، أو تحويله عن مكانه^(٢)، والمراد بإزالة الضرر الواقع: إزالته بالطرق الشرعية، فإنلته مشروطة بشروط، ومرجع هذه الشروط هو جلب المصلحة، ودفع المفسدة عن العباد وممتلكاتهم قدر الإمكان.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة بوجه عام ومراد الفقهاء منها كمصطلح مركب من جزأين: الضرر ويزال.

(الضرر يزال) أسلوب خبري، والمراد منه: وجوب إزالة الضرر، فكأن الفقهاء قالوا: "الضرر تجب إزالته"؛ لأن الإخبار في كلامهم للوجوب^(٣)، وجاءت هذه القاعدة بهذا الأسلوب الخبري حتى تكون أبلغ في الإبانة عن المراد، كقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾^(٤).

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر، معناه: الأمر على الوجوب لبعض الوالدات..."^(٥).

فكذلك قول الفقهاء: (الضرر يزال) هو أسلوب في أعلى درجات البلاغة، كأن الأمر بإزالة الضرر سورع بالامتثال به؛ فصار خبراً يخبر به وحقيقة مؤكدة في الشرع، حتى إن بعض الفقهاء عبر عن القاعدة بـ(الضرر مزال)^(٦) بدلاً من (يزال)؛ تأكيداً وإمعاناً في الإخبار والتقرير.

وقد تعامل الشرع مع الضرر بثلاث صور، وعالجه بثلاث مراحل^(٧):

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥٣٩/١)، ولسان العرب (٣٧٤/١١) مادة (زول).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ١٧٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٧/٦)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ١٧٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٢).

(٦) انظر: القواعد، للحصني (٣٣٣/١).

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ١٦٦.

المرحلة الأولى: النهي عن الضرر قبل وقوعه، وهو الضرر المتوقع، والتغليظ في شأنه، وتحريم الإضرار بغير حق، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المرحلة الثانية: إزالة الضرر بعد وقوعه، بشتى الطرق الشرعية، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة (الضرر يزال).

المرحلة الثالثة: بيان كيفية إزالة الضرر بعد وقوعه، وذلك بأن تكون إزالته بقدر الإمكان والمستطاع، إذا لم يمكن إزالته على جهة الكمال والتمام، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

ثم إن الفقهاء أطلقوا لفظ القاعدة، ووضعوها على جهة العموم وصيغة الشمول، فجاءت القاعدة عامة شاملة في ألفاظها وأحكامها، فاللفظ الأول منها هو "الضرر": جاء معرفاً بالألف واللام، يشمل ويعم كل أنواع الضرر، واللفظ الثاني منها هو: "يزال" جاء مطلقاً غير مقيد، فأشعر أن الإزالة تكون بأي طريقة وأي وسيلة، فيتحصل أن المعنى الظاهر للقاعدة يفيد: أن كل ضرر واقع أو متوقع -كائنًا ما كان- تجب إزالته، بأي طريقة وأي وسيلة ممكنة، إلا أن الفقهاء لم يتركوا القاعدة على عمومها وشمولها، بل وضعوا لها شروطاً وقيدوها بقيود وضوابط لتحقيق المعنى المطلوب، والمقصد الكلي الذي ترمي إليه القاعدة، وفي المطلب التالي بيان لهذه الشروط.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة

١. يشترط في الضرر الذي يزال أن يكون بغير حق، فإن كان ضرراً بحق كالضرر الحاصل من تطبيق القصاص على القاتل والحدود على من أتى بموجبها، وقتال البغاة^(١)، ودفع الصائل^(٢)، وكالضرر الحاصل من أخذ مال من له عليه مال إذا ظفر بجنسه كالدائن مع المدين مثلاً^(٣)، فإن هذا كله وإن كان فيه إضرار

(١) الراجح في تعريف البغاة ما ذكره الحنابلة بأنهم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعته لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١)، ومواهب الجليل (٦/٢٧٨)، ومغني المحتاج (٤/١٢٣)، والمغني (٩/٣).

(٢) الصائل: هو الواهب الظالم المتعدي، الذي يسطو على الناس بغير حق، ومعنى الصيال: الاستطالة والثوب والاستعلاء على الغير. انظر: لسان العرب (١١/٤٦٣)، والمصباح المنير، ص ١٨٣.

(٣) بشرط ألا يكون المدين معسراً أو معذوراً؛ لأن الدائن متضرر لعدم استرجاع ماله، والمدين مهدر لحقه بجحوده ومماطلته، وقد قالت هند بنت عتبة للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. ح (٥٣٦٤)، ص ٤٦٣.

بالغير، إلا أنه إضرار بحق، لا بدّ منه لإصلاح أحوال الناس ودفع الفساد عنهم، وعن ممتلكاتهم وأموالهم وأعراضهم، وعليه يمكن أن يقال: تعلق بهذه التشريعات ضرران:

الأول: ضرر واقع على الجاني.

الثاني: ضرر واقع على المجني عليه.

فجاءت الشريعة بإثبات الأول ونفي الثاني، وإنما أثبتت الأول - وإن كانت مبنية على نفي الضرر أصالة - لنفي الثاني، فلا يمكن نفي الثاني إلا بإثبات الأول، وهذا من حكمة الشريعة ومحاسنها؛ لأن الجاني في القصاص وقطع الطرق مثلاً لو ترك على حاله من غير ردع وعقاب لتمادى في جنايته، ولتجراً الناس على ارتكاب هذه الجرائم، فلم يكن بدّ من عقابهم وإنزال الضرر بهم، لتحصيل مصالح أكبر، ولدفع مفسد أعظم، يقول ابن رجب الحنبلي: "وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه: إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق"^(١).

٢. الضرر لا يزال بالضرر، أو الضرر لا يزال بمثله. يستعمل الفقهاء هذه القاعدة بهذين اللفظين، وهي قيد لقاعدة (الضرر يزال)، ومعنى هذه القاعدة: أنه عند محاولة إزالة الضرر الواقع يجب ألا يزال بضرر آخر مثله، أو أكبر أو أعظم منه، بل يجب إزالته من غير إضرار إطلاقاً، أو بضرر أقل منه، إن اضطر إلى ذلك.

فلا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله^(٢).

فهذه القاعدة تقيد كيفية إزالة الضرر، بأن يكون مضبوطاً ومقيداً بهذا القيد، وهذا الضابط^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٤.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٩/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧، والمنثور في القواعد (٣٢١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨).

٣. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وهذه قاعدة فقهية تُعدُّ قيدًا وشرطًا لقاعدة (الضرر يزال)، ولهذه القاعدة صيغ أخرى^(١).

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا لم يمكن إزالة الضرر بالكلية أو اجتمع ضرران، أحدهما أخف من الآخر، فإن الضرر الأشد في هذه الحالات يزال بالضرر الأخف، ومن ذلك: جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، فإن الضرر الواقع على الولد من تركه في بطن أمه الميتة أشد من الضرر الواقع في شق بطن الأم الميتة، فجاز شق بطنها؛ لأن الضرر الأشد إذا لم يمكن دفعه من غير ضرر وجب دفعه بالضرر الأخف، وهذه القاعدة مبينة لكيفية إزالة الضرر بالطرق الشرعية، وهي أيضًا مفهومة بدلالة الالتزام من القاعدة السابقة.

٤. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٢). وذلك لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل هو دونه في الضرر؛ فوجب إذا تعارضا أن يرتكب الضرر الخاص لدفع أو إزالة الضرر العام، وذلك مثل الحجر^(٣) على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن^(٤)، والمكاري^(٥) المفلس، فالأول يحجر عليه لأنه يضر بالأبدان، والثاني يحجر عليه لأنه يضر بالأديان، والثالث يحجر عليه لأنه يضر بالأموال. فهؤلاء الثلاثة المحجور عليهم، وإن كان في الحجر عليهم ضرر إلا أنه ضرر خاص بهم، جاز في الشريعة ارتكابه، لدفع الضرر العام، الذي يقع منهم على الناس، فهذه القاعدة تُعدُّ قيدًا لقاعدة (الضرر يزال).

٥. الضرر يدفع بقدر الإمكان. ومعنى هذا الشرط الذي هو قاعدة فقهية مندرجة تحت قاعدة (الضرر يزال): أن الضرر يدفع بالكلية قبل وقوعه، أو بعد وقوعه، فإن أمكن دفعه دفعة بالكلية فهو المطلوب، وإلا دفع بقدر الإمكان، فيجب دفع الضرر في الشريعة بكل الوسائل الممكنة بقدر الاستطاعة، ولو وقع الضرر

(١) منها: "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"، و"يختار أهون الشرين وأخف الضررين"، و"ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما"، وغيرها. انظر: درر الحكام (٣٢/١)، والموافقات (٢٥١/٤)، والمنثور في القواعد (٣٩٥/٣)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧.

(٣) الحجر: هو المنع من التصرفات المالية. انظر: تبين الحقائق (١٩٠/٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٧/٥)، ومغني المحتاج (١٦٥/٢)، والمغني (٢٩٥/٤).

(٤) هو الذي يعلم الناس الحيل، أو هو المفتي الجاهل كما في التقرير والتحرير (٢٦٩/٢).

(٥) يعني المؤجر، والمراد به هنا: المؤجر الذي يتقبل الكراء -أي: الإجارة، ويؤجر الدواب وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. انظر: التقرير والتحرير (٢٦٩/٢).

ولا يمكن إزالته إلا بضرر مثله أو أعظم منه فإنه لا يزال ولا يرفع^(١)، ومعلوم أن وجوب دفع الضرر بقدر الإمكان مستحسن في بدائه العقول، كما يقول الرازي في تفسيره^(٢).

ويقول ابن القيم: "فإنَّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءً على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"^(٣)، فهذه القاعدة وضعت لبيان طريقة إزالة الضرر وترشيد طرق إزالته، فهي مقيدة وموضحة لقاعدة (الضرر يزال).

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

إن الأدلة من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة العظيمة كثيرة، وهي متنوعة ومبثوثة في الشريعة كلها، وقد دل العقل على صحتها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فإن الضرر والضرار مَبْثُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعِ جَزِيئَاتٍ، وَقَوَاعِدِ كَلِيَّاتٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٤)، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٥)، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مرأى فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدتها كذلك"^(٦).

وسأذكر أشهر الأدلة، ومجمل النصوص الدالة على اعتبار هذه القاعدة:

أولاً: من كتاب الله عز وجل

١. قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٨).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٧٣/١٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٩/٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

(٦) الموافقات (١٦/٣).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات جاءت بالنهي عن الضرر وإلحاقه بالغير، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه؛ لأن الشارع حكيم في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول أن ينهى عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداءً، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقترضت الحكمة: أن النهي عن الضرر يتضمن الأمر بإزالته ورفعته بعد وقوعه؛ لأن العلة واحدة، وهي: دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم^(١).

ثانيًا: من السنة النبوية

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢). وهذا الحديث الشريف نص في نفي الضرر وتحريمه، وهو متضمن مستلزم لرفع الضرر وإزالته بعد وقوعه؛ لأن المقصد واحد، قال المناوي: "وفيه - أي: الحديث - أن الضرر يزال، وهي إحدى القواعد الأربع التي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إليها"^(٣)، وقد جعل كل من المرادوي، والسيوطي، وابن نجيم هذا الحديث دليلاً وأصلاً لهذه القاعدة^(٤).

٢. ما رواه أبو جعفر الباقر رحمه الله، عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أنه قال: كانت له عَصُدٌ^(٥) من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له، ولك كذا وكذا"، أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: "أنت مضار"، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"^(٦).

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٣٩/١١)، واللباب في علوم الكتاب (٢٣٨/٧)، والموافقات (١٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، ص ٢٦١٧، وأحمد في مسنده، ح (٢٨٦٧)، (٢٦٧/٣) من حديث عبادة بن الصامت، وقد احتج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٢١٦/٤)، وقال العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، كما نقله عنه المناوي في فيض القدير (٤١٣/٦).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠١/٢).

(٤) انظر: التحرير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٥.

(٥) أي: طريقة من النخل، وقيل: إنما هو عصيد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عصيد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود، في أول كتاب القضاء، باب في القضاء، ح (٣٦٣٦)، ص ١٤٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ح (١١٦٦٣)، (١٥٧/٦)، قال الصنعاني: "رجاله رجال الصحيح". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٢٤٤/٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حاول جاهداً رفع الضرر عن صاحب الحائط، وإزالته بشتى الطرق، فلما أبى صاحب الضرر أن يرفع ضرره، حكم النبي ﷺ لصاحب الحائط أن يقلع نخل الرجل المضار.

قال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) بعد أن ذكر له الحديث: "كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يُمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له"^(١).

وقال الخطابي معلقاً عليه: "وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار"^(٢).

٣. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره"، قال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم"^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أراد في الحديث أن يرفع الضرر الواقع على الجار؛ لأنه محتاج إلى غرز هذه الخشبة في جدار، ولو لم يسمح له جاره بذلك لتضرر^(٤).

ثالثاً: من الأثر

ما رواه يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً من العريض^(٥)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضررك؟! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر:

(١) انظر: الفروع، (٢١٩/٤)، وجامع العلوم والحكم، ص ٣٠٧.

(٢) معالم السنن (١٨٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ح (٢٤٦٣)، ص ١٩٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار. ح (٤١٣٠)، ص ٩٥٨.

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٣/١٠).

(٥) الخليج: كالنهر أو هو الماء يختلج من شق النهر، والعريض: اسم وادٍ في المدينة. انظر: شرح الموطأ، للزرقاني (٤٣/٤)، وتاج العروس، (٤٢١/١٨).

لم تمنع أذاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرك؟! فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك^(١).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه سعى جاهدًا لإزالة الضرر عن الضحاك، وذلك بالسماح له بأن يمر بخليجه في أرض محمد بن مسلمة رضي الله عنه، لا سيما أنه لا ضرر في هذا الأمر على محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فلما أبى محمد ﷺ السماح له بذلك، أجبره عمر رضي الله عنه عليه^(٢).

رابعًا: دليل العقل

دل العقل السليم على صحة القاعدة أيضًا، قال أبو الحسن البصري: "معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار، وحسن اجتناب المنافع"^(٣)، وقال الفخر الرازي: "دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع..."^(٤).

المبحث الثاني: أثر القاعدة في التنويم المغناطيسي

المطلب الأول: التعريف بالتنويم المغناطيسي وأنواعه

المسألة الأولى: المراد بالتنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي أو الإيحائي^(٥) هو أحد مباحث علم النفس، وعرف بعدة تعريفات، منها:

١. عملية افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء^(٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ح (١٤٣١)، (٧٤٦/٢)، والشافعي في مسنده (٢٤٤/١)، ح (٤٤٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. ح (١١٦٦٢) (١٥٧/٦)، قال ابن حجر: "فحمل عمر الأمر على ظاهره وعده إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، وفي دعوى العمل على خلافه نظر". فتح الباري (١١١/٥).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٦/١٠).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (١٠٦/٢).

(٤) مفاتيح الغيب (١٣٩/١١).

(٥) الإيحاء: هو استعداد الذهن الذي يتيح احترام الأوامر بسهولة تامة ودون مناقشة لهذه الأوامر. انظر: استكشاف أغوار الذهن التنويم المغناطيسي، ص ٢٥.

(٦) انظر: التنويم المغناطيسي، مصطفى غالب، ص ٤١.

٢. حالة يتم عن طريقها تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة، وتتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف، وإحلال الأفكار المطلوبة محلها، ويكون للمنوم تأثير قوي على المنوم^(١).

٣. هو عبارة عن نوم صناعي يمكن إحداثه بوسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية، كالتحديد في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين، والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارة إيحائية تساعد على ارتخاء العضلات، وتقي مراكز الحركة والحس تدريجياً حتى يستغرق الشخص في النوم^(٢).

وبالنظر في التعريفات السابقة أرى أن التعريف الأول هو تعريف جامع مانع وأقرب لتعريف ماهية التنويم المغناطيسي من غيره، بخلاف التعريف الثاني الذي بيّن طريقة التنويم المغناطيسي وطرفيه ونتيجته، ولم يكن فيه بياناً لماهية التنويم المغناطيسي.

والتعريف الثالث شرح لطريقة التنويم المغناطيسي بالأمثلة، لا تعريف لماهيته.

المسألة الثانية: أنواع التنويم المغناطيسي

للتنويم المغناطيسي نوعان، هما:

الأول: ما يعرف بالإيحاء الطبي (Hypnosis)، وهو معروف في الطب النفسي، وله حقائق ثابتة ومدروسة ومؤكدة، وطرق عملية محددة^(٣)، وهذا ما يدور عليه موضوع البحث، والمعروف بالتنويم المغناطيسي الإيحائي.

الثاني: التنويم المسرحي الذي يقوم به بعض الأشخاص في المسارح العامة، حيث يجري على أيدي الدجالين والمشعوذين ولأعبي السيرك وغيرهم، وهذا النوم يختلف تماماً عن التنويم المغناطيسي الإيحائي، حيث إن المنوم المغناطيسي المزعوم ولي من أولياء الشياطين، ويصدق عليه شرعاً اسم الساحر، الذي يستخدم الجن والشياطين بأنواع من العزائم والطلاسم التي فيها شرك بالخالق، وعبادة وتوسل بالشياطين،

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص ٤٥٥.

(٢) انظر: كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي، ص ٣٩.

(٣) انظر: التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، ص ٢٥.

فيطبعه ويساعده في حمل هذا النائم في الهواء؛ لذلك إذا أفاق من نومته المغناطيسية المزعومة لا يذكر شيئاً مما جرى في طيرانه وارتفاعه في الهواء أمام الناظرين، وله صور متعددة، ليس هنا مجال بحثها^(١).

المسألة الثالثة: فوائد التنويم المغناطيسي الإيحائي

ذكر العلماء أن للتنويم المغناطيسي الإيحائي استخدامات وفوائد إيجابية في مجال الطب النفسي^(٢)، هي:

١. التوقف عن إدمان المسكرات.
٢. المساعدة في الإقلاع عن التدخين.
٣. علاج مرض الوزن الزائد.
٤. التخلص من التعثم في الحديث.
٥. التوقف عن قضم الأظافر ومص الإبهام.
٦. التهيو للاختبارات والتغلب على القلق.
٧. تحسين التركيز.
٨. زيادة الثقة بالنفس.
٩. القدرة على تجاوز بعض المشاكل الجنسية.
١٠. يساعد الإنسان على تذكر أمور كثيرة في حياته قد لا يتذكرها عادة في وعيه، وهي تساعد في علاج بعض الأمراض لديه.
١١. تخفيف قوة الألم المرتبط بالسرطان والأمراض الأخرى.
١٢. الاستفادة منه في بعض العمليات الجراحية تعويضاً عن المخدر.
١٣. علاج بعض حالات القلق والتوتر والأرق والوسواس والرهاب بأنواعه.

(١) انظر: التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، ص ٣٩.

(٢) انظر: التنويم المغناطيسي الإيحائي، ص ٦، والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، ص ٢٩، وكشف المستور النفسي في التنويم

المغناطيسي، ص ١١، والتداوي بالتنويم المغناطيسي، ص ٣٦.

المسألة الرابعة: أضرار التنويم المغناطيسي الإيحائي

كما أن للتنويم المغناطيسي الإيحائي فوائد، فكذلك له أضرار في مجال الطب النفسي^(١)، وهي:

١. الاستفادة من التنويم المغناطيسي في جريمة ضد المنوم، كما في حالات الاغتصاب من قبل الطبيب للمرأة المنومة مغناطيسياً.
٢. تحريض المنوم على القيام بجريمة القتل أو السرقة.
٣. استخدام التنويم المغناطيسي في الاطلاع على معلومات المنوم السرية، سواء أكانت معلومات شخصية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي، أو قد تكون المعلومات المطلوبة أكثر حساسية، كالمعلومات التي تتعلق بمصالح الدولة مثلاً أو برامجها أو مشاريعها السرية أو خططها العسكرية، أو إجراءاتها الأمنية، أو أسرار الدفاع فيها حين يكون المنوم شخصية بارزة ومهمة في الدولة، ويمتلك العديد من أسرارها.
٤. استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية للحصول على إقرار من المتهم ظلمًا.
٥. إصابة المنوم بأضرار نفسية متعددة خطيرة أثناء تنويمه مغناطيسياً.
٦. قد يضر التنويم المغناطيسي المنوم حين تتم ممارسته من قبل شخص لا تتوفر فيه الخبرة الكافية للقيام به.

المطلب الثاني: طريقة التنويم المغناطيسي الإيحائي

طريقة التنويم المغناطيسي تتم عن طريق نوم صناعي يمكن إحداثه بواسطة وسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين، والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات إيحائية تساعد على تنويمه، وارتخاء العضلات، وتعطيل مراكز الحركة والحس تدريجياً حتى يستغرق الشخص في النوم.

وقد يحدث التأثير المطلوب بتمرير اليدين على جسم الشخص من الرأس إلى الكتفين فالذراعين فالساقين فالقدمين بطريقة متكررة، مما يساعد على تهدئة الحالة النفسية والعصبية للشخص، على أن يجري ذلك في جو هادئ خالٍ من الأصوات المزعجة، وفي ضوء خافت يساعد على التنويم. يخاطب المنوم الشخص بصوت هادئ، ليثق المنوم بالإيحاءات الصادرة إليه من المنوم، وهذه العملية تتم عن طريق

(١) انظر: التنويم المغناطيسي الإيحائي، ص ١٢، والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، ص ٧٩، ومقال للدكتور/ فلاح الشمري،

"التنويم المغناطيسي: متى بدأ التنويم المغناطيسي، وكيف دخل مجال العلم؟" في الرابط الآتي: <http://www.alltebfamily.com>.

شخص لديه خبرة في هذا المجال، غالبًا ما يكون طبيبًا نفسيًا، ويكون استخدامه لها لإقناع المريض ببعض الأصوات التي تساعده في تجاوز مشاكله النفسية أو العضوية أحيانًا. ويمكن أن يحدث أيضًا التنويم المغناطيسي الإيحائي بطرق أخرى^(١).

ومن هنا يتبين أن التنويم المغناطيسي الإيحائي يمر بمراحل حتى ينوم الشخص مغناطيسيًا؛ وهي: المرحلة الأولى: وتسمى (somnia)، وهي تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة مع فقدان جزئي للشعور.

المرحلة الثانية: وتسمى (catalepsie)، وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز العضلي، يتيح للجسم مقدرة كبيرة على تحمل أوضاع قاسية دون كلل، وهذه الدرجة تماثل حالة الشعور التي تصيب الشخص إثر إصابته بصدمة عصبية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التحرك النومي المغناطيسي، وتسمى (Somnam bulismus)، وهي أعمق المراحل في التنويم المغناطيسي الإيحائي، وتتميز هذه الحالة بالتنفس العميق الهادئ، ويمكن للنائم أن يفتح عينه، وأن يسير ويتجول في ارتباط إيحائي مع المنوم دون أن تنقطع حالة النوم المسيطرة عليه^(٢). وبهذا يتضح أن التنويم المغناطيسي الإيحائي الذي هو النوع الثاني من أنواع التنويم المغناطيسي بعيدٌ عن النوع القائم على السحر والشعوذة والدجل.

كما يتبين أن التنويم المغناطيسي الإيحائي ظاهرة معقدة، فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسيًا، كما أن البعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة، والبعض الآخر يمكن تعميق تنويمه، فالتنويم المغناطيسي متوقف على إرادة وقابلية الشخص التي هي من أهم العوامل التي تسبب تهيؤ العقل للتأثير^(٣).

المطلب الثالث: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي الإيحائي

العلاج بالتنويم المغناطيسي وقع الخلاف في حكمه بين العلماء المعاصرين، وقبل البدء في ذكر الأقوال سأحرر محل النزاع بينهم.

(١) انظر: التنويم المغناطيسي، أمين روجيه، ص ١١٧، والتنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق، ص ٦٢.

(٢) انظر: التنويم المغناطيسي، مصطفى غالب، ص ٢٨، والتنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق، ص ٤٩، والتنويم المغناطيسي، أمين روجيه، ص ١٠٢.

(٣) انظر: التنويم المغناطيسي الإيحائي، ص ٩.

تحرير محل النزاع

إن العلاج بالتنويم المغناطيسي الذي يثبت فيه استخدام السحر والكهانة محرم شرعاً، ويُعدُّ نوعاً من أنواع الكهانة والسحر واستخدام الجان، فيحرم العلاج به جملة وتفصيلاً.

أما العلاج بالتنويم المغناطيسي الإيحائي فإنه يُعدُّ نوعاً من أنواع العلاج الطبي له قواعده وأصوله، ولا علاقة له بالسحر والكهانة؛ ولكن اختلف العلماء في حكم التداوي به على ثلاثة أقوال^(١)، هي:

القول الأول: تحريم التنويم المغناطيسي الإيحائي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإليه ذهب الشيخ الألباني (رحمه الله) من المعاصرين^(٢).

القول الثاني: جواز التنويم المغناطيسي، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن جبرين رحمه الله^(٣).

القول الثالث: القول بالتفصيل: فإذا كان التنويم قائماً على استخدام الجن والشعوذة كان حراماً وإن كان المراد منه خيراً، وإن كان التنويم قائماً على الإيحاء والممارسات النفسية كان مباحاً إن استخدم فيما هو خير، وحراماً إن استخدم في الشر، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين^(٤).

الأدلة

دليل القول الأول

أن التنويم المغناطيسي الإيحائي نوع من أنواع الكهانة، يستعين فيه المعالج بالجان مقابل ما يتقرب به لهم، وهذا حرام؛ لأن فيه استعانة بغير الله - سبحانه وتعالى - فيما هو من خصائصه، وهذا شرك.

يناقش: بعدم التسليم بما قيل من أن العلاج بالتنويم المغناطيسي الإيحائي بجميع أنواعه من الكهانة والسحر، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، باب التداوي، ٢٩/٤/٢٠٢١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، رقم ١٧٧٩، (٣٩٩/١)، ومجلة البحوث الإسلامية، ٨٠/٣٠، ومجموعة فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/٣١٣)، وفتاوى الشيخ الألباني على موقع البوتوب ١٣/٩/١٤٣٨ هـ.

(٣) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info رقم الفتوى (١٢٦٣١)، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي.

(٤) انظر: "التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي"، موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٣٠: ١٥، وموقع إسلام أون لاين، مقال: <https://fiqh.islamonline.net> التنويم المغناطيسي سحر أم علاج.

١. أن القائلين بالتحريم بنوا حكمهم على ممارسات غير صحيحة وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي، فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.
٢. أن هناك ممارسات اختلطت بالتنويم الإيحائي عند الأداء، وهذه الممارسات احتوت على أمور محرمة، فبدا للناس منها أن التنويم محرم، والحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم^(١).

دليل القول الثاني

أن التنويم المغناطيسي نوع من أنواع التخدير، يشبه البنج في مفعوله، ويستعين به المنوم في علاج المريض، وقد ظهرت فائدته كما ذكر ذلك أهل الاختصاص؛ فيكون مباحاً^(٢).

أدلة القول الثالث

١. أن التنويم الإيحائي (المغناطيسي) مجال علمي معروف، ومهمته العلاجية معروفة، وله قواعد وأسس، وقد يُحقق إنجازات طبية، فكان مباحاً.
٢. أن التنويم الإيحائي يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية، وتشكيل اقتناعات إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز اقتناعاته السلبية^(٣).

الراجع

الراجع -والله أعلم- هو القول القائل بالتفصيل، وهو القول الثالث، لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢. أن التنويم المغناطيسي له فوائد وأضرار، فإذا استخدم فيما ينفع الناس من غير مخالفة لشرع الله- عز وجل- كان مباحاً.
٣. أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، وجلب المنافع، ودفع المضار، والتنويم المغناطيسي يستخدم في الخير، وقد يستخدم في الشر، فإن استخدم في الخير فلا بأس، وإلا فيحرم استخدامه.

(١) انظر: د. عبدالرحمن بن أحمد الجري، "التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي"، موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٣٠: ١٥.

(٢) انظر: د. عبدالرحمن بن أحمد الجري، "التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي".

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، باب التداوي، ٢٩/٤/٢٠٢١.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة (الضرر يزال) على التنويم المغناطيسي

لقاعدة الضرر يزال أثر في استعمالات التنويم المغناطيسي المستخدم لحل وعلاج كثير من المشكلات، ومما يمكن أن يفرع على القاعدة ما يلي^(١):

أولاً: في الجانب الطبي

١. يستخدم التنويم المغناطيسي في علاج الإقلاع عن التدخين؛ لأن التدخين ضرر^(٢)، والضرر يزال، قال الشيخ شلتوت رحمه الله في ذكر أضرار التدخين: "إذا كان التبغ لا يحدث سكرًا، ولا يفسد عقلاً، فإن له آثارًا ضارة يحسها شاربه في صحته، ويحس فيها غير شاربه"^(٣).

وقال النووي رحمه الله: "كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله"^(٤).

٢. يستخدم التنويم المغناطيسي للتوقف عن إدمان المسكرات وعلاجه؛ لأن المسكرات ضرر، والضرر يزال، قال ابن حجر بعد أن ذكر الحشيشة -التي هي من المسكرات-: "وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية"^(٥)، ثم ذكر بعض مضارها. ومضار المسكرات عديدة، منها الدينية، ومنها الدنيوية، فمن أضرارها: الصد عن ذكر الله وعبادته^(٦)، والطرده والإبعاد عن رحمة الله تعالى^(٧)، ومن أضرارها الصحية:

(١) اعتمدت في التقسيم على ما كان الغالب ضرره في الفرع.

(٢) علماء الطب مجمعون على آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص. انظر في التدخين نشأته وحكمه وأضراره: رسالة في حكم التنن والقهوة، لمحمد الفقهي العيني الحنفي أمين الفتوى، دراسة وتحقيق: عثمان شاهين، والصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، تحقيق: محمد أديب الجادر، الناشر: دار نينوي للنشر والتوزيع؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٦.

(٣) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص ٣٥٤، مطبعة الأزهر.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨١/٣)، وانظر: المحلى (٥٠٤/٧).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٢١/١).

(٦) قال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْغَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" [المائدة: ٩١].

(٧) جاء في حديث أنس بن مالك أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيتها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري له، والمشتراة له"، أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ؛ ح (١٢٩٥)، ص ١٧٨. وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة. ح (٣٣٨٠)، ص ٢٦٨١. قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ".

اضطراب الكريات البيضاء، وارتعاش الأطراف، وضخامة الكبد، واصفرار الملتحمة، وإصابة الصمامات القلبية، وقصور الشريان الأبهر، وتلف خلايا المخ وغيرها من أضرار نفسية وعقلية واجتماعية وأمنية.

٣. يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في العمليات الجراحية عوضاً عن المخدر^(١) الذي قد يضر بالإنسان، والضرر يزال^(٢).

ثانياً: في الجانب النفسي

١. يتضرر الإنسان اجتماعياً من التلعثم^(٣) مما يجعله يقصر في كثير من الحقوق والواجبات التي أوجبها عليه الشرع من السعي في طلب الرزق وصلة الأرحام، ومعرفة أحوال جيرانه، وهذا كله قد يحول بينه وبينها التلعثم الذي يصيب بعض الناس، ويسبب له أضراراً نفسية واجتماعية وتعليمية^(٤).
٢. يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في علاج الأرق^(٥) الذي يضر بالإنسان عند عدم علاجه، وأضرار الأرق عديدة.
٣. يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في علاج الوسواس القهري^(٦)؛ لما للوسواس من أضرار ثابتة على سلوك الإنسان.

(١) وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة. والمخدر يُعدُّ من أنواع السموم التي يجب على الطبيب الحرص على إعطاء المريض الجرعة المناسبة، والنوع المناسب، ومع ذلك قد يسبب المخدر تلفاً للمريض أو وفاة لا يضمن فيها الطبيب عند عدم تفريطه، يقول د. شفيق الأيوبي: "التحسس من المخدرات الموضعية له محاذيره الخطرة التي قد تكون مميتة في بعض الحالات؛ لذلك يجب ألا تستعمل هذه المواد السامة اعتباطاً ودون تمييز" التحدير الموضوعي، ص ١٣٧، وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٨٩.

(٢) انظر: أضرار المخدر في الحاشية السابقة.

(٣) التلعثم هو أحد الاضطرابات الإيقاعية في التخاطب، وعرف بأنه: عدم طلاقة في الكلام يحدث على شكل تكرار أو إطالة أو توقف، ويكون ذلك في كلمة أو مقطع من كلمة يقولها الشخص. انظر: اللججة: المفهوم، الأسباب، العلاج، ص ١٢، واضطرابات التخاطب عند الأطفال، ص ٦٢.

(٤) انظر: اضطرابات التخاطب عند الأطفال، ص ٦٢.

(٥) هو: حالة عدم اكتفاء كمي أو كفي من النوم تستمر لفترة طويلة. انظر: الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، ص ٢٧٥.

(٦) هو: عبارة عن اضطراب عصابي يكون على هيئة أفكار أو اندفاعات أو مخاوف تظهر في طقوس حركية مستمرة أو دورية مما يترتب عليها شلل اجتماعي وآلام نفسية وعقلية شديدة. انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

ثالثاً: في الجانب الجنائي

١. لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في ممارسة جريمة الزنا ضد المنومة؛ لأن في استخدامه لأجل ذلك ارتكاباً لأمر محرم^(١) لا يخفى ضرره على المنوم والمنومة، والضرر يزال. فالزاني يعد جانياً على دينه حيث وقع فيما حرم الله، وجانياً على نفسه بتعريضها للمهالك^(٢) أو على عرضه وعائلته^(٣)، يقول ابن القيم في الزنا: "ومن خاصيته أيضاً أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف"^(٤). ويقول في أضراره بالمزني بها: "وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب، وإفساد المرأة المصونة"^(٥).
٢. لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في ممارسة السرقة ضد المنوم، سواء سرقات عينية مع المنوم أو لمعرفة حساباته البنكية وأرقامه السرية؛ لأن هذا ضرر على المنوم وماله، والضرر يزال^(٦).
٣. لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في تحريض^(٧) المنوم على جريمة القتل أو السرقة؛ لأن في ذلك ضرراً عليه دينياً، ودينياً، والضرر يزال.

(١) الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [سورة الإسراء: ٣٢]، وقال ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه ح (٦٧٨٢)، ص ٥٦٦، وقد أجمعت الأمة على حرمة. انظر: الأم (٢٣٧/٩)، ومراتب الإجماع (١٢٩/١)، والمغني (١٠/٧).

(٢) للزنا أضرار صحية على الإنسان، منها: الإصابة بمرض الإيدز، وداء الزهري، والتهاب الكبد الفيروسي. انظر: أحكام الزنا وآثاره في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أميرة محمد مغازي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، ج ٢، ٢٠٢١م، ص ٦٠٨.

(٣) من أضرار الزنا الاجتماعية: إهمال الزوجة، والاستغناء عنها، وهو سبب من أسباب الطلاق وهدم الأسرة.

(٤) الجواب الكافي، ص ١٦٢.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٦) للسرقة أضرار جسدية ونفسية على الشخص الذي تمت سرقة، بالإضافة لما فيها من الضرر على ماله. انظر في ذلك: السرقة وأحكامها وعقوبتها وأضرارها الجسدية والنفسية، ص ٨٤، العدد (٤٩)، ج ١؛ وسرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، العدد (٣٦)، ص ٧١٠.

(٧) المقصود بالتحريض على القتل أو السرقة: هو حض شخص وإقناعه للقيام بجريمة القتل أو السرقة ضد شخص آخر [أي وسيلة من الوسائل]، وهو محرم شرعاً، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [سورة المائدة: ٢]، وقال ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله". انظر: التحريض على القتل في الإسلام، ص ١٣٤٩، والوسائل المعاصرة للتحريض على القتل، ص ١ من البحث ذكر فيه المؤلف أن من التحريض على القتل: "استعمال المحرض لوسائل السيطرة على العقول فيما يعرف بغسيل الدماغ والتنويم المغناطيسي"، ويلحق بجريمة القتل جريمة السرقة.

٤. لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في معرفة أسرار الدولة مثلاً أو برامجها الدفاعية ممن يعمل في القطاعات الأمنية والحساسة في الدولة؛ لأن في ذلك ضرراً على الدولة، التي بها يحفظ أمن الناس، والضرر يزال.

٥. يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية مع كبار المجرمين، وأصحاب السوابق؛ للحصول على إقرارات المتهمين؛ لأن في الحصول على إقراراتهم دفعاً للضرر عن المجتمع، والضرر يزال. جاء في الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "إن الالتجاء عند التحقيق في جناية ما إلى إجراء عملية جراحية، يترتب عنها فقد المتهم لكل قدرة على كتمان ما في نفسه، أو إلى التخدير، أو إلى استعمال التنويم المغناطيسي قد لا يمكن القبول به إلا عند التحقيق مع كبار المجرمين ذوي السوابق التي لا ريب فيها، وإن كانت النتائج التي ينتهي إليها التحقيق بهذه الوسائل، يتعذر -إن لم يكن يستحيل- اعتبارها من البيّنات، بل لا تعدو أن تكون قرائن"^(١).

وهم بذلك يرون رأي من يقول من العلماء بجواز الإكراه على الإقرار إذا كان ظاهر المتهم الفسق، وقامت على جنايته القرينة^(٢).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج.

أولاً: التعبير عن القاعدة بلفظ "الضرر يزال" هو المعهود عند المتقدمين.

ثانياً: أدق تعريف للضرر هو (الحاق المفسدة بالغير مطلقاً).

ثالثاً: تميزت الشريعة الإسلامية برعاية الحقوق الخاصة والعامة والحفاظ على عمارة الأرض وسعادة الإنسانية، ومنع الإضرار أيّاً كان، سواء كان إضراراً بإنسان، أو حيوان، أو نبات، وسواء كان إضراراً بشخصية حقيقية أو اعتبارية.

رابعاً: قامت أدلة من النقل والعقل واضحة جلية بينة دالة على تحريم الضرر.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص ١١٥٣.

(٢) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية ١/٢٨٧: "وأما ضرب المتهم إذا عُرف أن المال عنده وقد كتّمه وأنكره فيضرب ليقر به، فهذا لا ريب فيه"، وهذا هو رأي بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. انظر: غمز عيون البصائر (٤٣/٣)، والذخيرة (٢٦٣/٨)، ومغني المحتاج (٢٤٠/٢)، ومجموع الفتاوى (٤٠٦/٣٥).

خامسًا: الضرر نوعان: ضرر بحق، وهذا نوع فيه مصلحة عظيمة ومنفعة كبيرة وفي تركه مفسدة عظيمة ومضرة كبيرة، فلو لم يكن مشروعًا لتعطلت مصالح العباد وانتشر الضرر والفساد، ومثاله: القصاص من القاتل، وإجبار الظالم على رد الحقوق وغير ذلك. غير أن هذا النوع وإن كان يسمى إضرارًا بحق إلا أنه لا يدخل ضمن مسمى الضرر، بل هو أقرب للنفع من الضرر؛ لأن اعتبار الأمور بحالاتها، وهذا النوع من الإضرار يؤول إلى المنفعة والمصلحة.

أما النوع الثاني: فهو الإضرار بغير حق، وهو ما حرّمته الشريعة الإسلامية كالظلم والسرقة وغير ذلك. سادسًا: إزالة الضرر أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، غير أنه لا بد أن يزال بالطرق والضوابط والشروط الشرعية.

سابعًا: الشريعة الإسلامية تعاملت مع الضرر وإزالته على مراحل ثلاث:

- ١- النهي عن الضرر قبل وقوعه.
 - ٢- إزالة الضرر بعد وقوعه.
 - ٣- بيان كيفية إزالة الضرر بعد وقوعه.
- ثامنًا: قاعدة "الضرر يزال" تتضمن حفظ الضروريات الخمس؛ ولذا فهي تعد نصف الشريعة الإسلامية، فالشريعة قسمان: جلب مصالح، ودرء مفسدات، وهذه القاعدة تمثل القسم الثاني.
- تاسعًا: للتتويم المغناطيسي نوعان:

- ١- ما يعرف بالإيحاء الطبي، وهو معروف في الطب النفسي، وله حقائق ثابتة ومؤكدة، وهذا جائز.
- الثاني: التتويم المسرحي الذي يقوم به بعض الأشخاص على المسارح العامة، حيث يجري على يد الدجالين والمشعوذين، وهذا حرام.
- ٢- للتتويم المغناطيسي الإيحائي فوائد وأضرار، فإن كان جانب الضرر في استخدامه راجحًا فلا يجوز استخدامه، وإن رجحت فوائده جاز استخدامه.

وأخيرًا فإنني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في إبراز الموقف الشرعي الصحيح تجاه النوازل الصحية وما شابها من خلال إعداد المزيد من الدراسات التخصصية حولها أو إزالة ما قد يقع من التباس عند البعض؛ ليتكون بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين.

وأخص بالذكر الدراسات العلمية التي تتناول دور التقعيد الفقهي، كقواعد رفع المشقة والحرج، ومراعاة الحاجة، والاضطرار ونحوها. هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، كما أسأله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

ابن النجار، أحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز، إشراف وجمع: محمد الشويعر، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

ابن جبرين، فتوى حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي، موقع الإسلام سؤال وجواب، www.islamqa.info، رقم الفتوى (١٢٦٣١)، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أئمة حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧م.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منصور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر وعبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

أحمد فتحي، كشف المستور النفيس في التتويم المغناطيسي، وكالة الصحافة العربية، مصر - الجزيرة، ٢٠١٨م.

أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الألباني، محمد ناصر الدين، فتاوى الشيخ الألباني، موقع اليوتيوب ١٣/٩/١٤٣٨هـ.

أميرة محمد مغازي، أحكام الزنا وآثاره في الفقه الإسلامي، جامعة الحوف، حملة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد السادس، ج٢، ٢٠٢١م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر، أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

بول بريمر، التنويم المغناطيسي الإيحائي، مكتبة الهلال، القاهرة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

بييرو داكو، استكشاف أغوار الذهن - التنويم المغناطيسي، ترجمة: أركان بيثون ورعد إسكندر، مكتبة التراث الإسلامي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، إشراف ومراجعة: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

جابر الحجا حجة، وسامية العلي، التحريض على القتل في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة-، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ٢٧ (٧)، ٢٠١٣ م.

الجرعي، د. عبد الرحمن بن أحمد، التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي، جامعة الملك خالد، الطب والجراحة ١٤٢٦/٧/٢٩ هـ، موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم.

الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

حسن عبد الله عبد المقصود، الوسائل المعاصرة للتحريض على القتل، الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، جامعة الأزهر.

الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م.

حمد، الأضرار الصحية للمخدرات، الباز، ط ١.

الحنبلي، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الحنفي، أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

خالد إسماعيل، أضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٢ هـ.

الخطابي، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن - شرح سنن الإمام أبي داود، مطبعة محمد راغب في مطبعته العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الدوخي، منصور بن محمد، وعبد الرحمن العقيل، اضطرابات التخاطب عند الأطفال، الرياض، ١٤٣٠ هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. روحية، أمين، التنويم المغناطيسي، مكتبة النهضة.

الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار العلم، دمشق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية: تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ م - ١٤٢٢ هـ.

الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٩٨٩هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: د. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السنن، إشراف ومراجعة: د. صالح آل الشيخ، دار الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سهير محمود، اللجاجة، المفهوم الأسباب العلاج، دار الفكر العربي، مدينة نصر - القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- الشربيني، محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت. شلتوت، فتاوى الشيخ شلتوت، مطبعة الأزهر.
- الشمري، فلاح، مقال التنويم المغناطيسي متى بدأ التقويم المغناطيسي وكيف دخل جمال العلم، <http://www.alltebfamily.com>.
- الشهاوي، مجدي محمد، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، مكتبة القرآن، القاهرة.
- الشهري، حنان بنت علي، سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، المجلد الأول من العدد ٣٦ لحوالية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٠م.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- العتيبي، سعود بن عبدالعالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العمري، عبد الكريم حنيتان، الأضواء الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- العملان عبدالله، ملحق بحث التحقيق الإداري، إشراف: محمد الحسيني الشعراوي، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، العدد الثامن، سنة ١٤٣٠هـ.

غاي ليون بليفر، التداوي بالتنويم المغناطيسي، ترجمة: عيسى سمعان، دار الحوار، سوريا - اللاذقية، ط١، ١٩٩٠م.

فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ط١، ١٤١٢هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٨م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي بن ماجه، السنن، إشراف ومراجعة: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٢، ص ١١٥٣.

محمد خالد طه، السرقة وأحكامها وعقوبتها وأضرارها الجسدية والنفسية، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٩، الجزء الأول.

محمد فقهي العيسى أمين الفتوى، الحنفي، رسالة في حكم التنن والقهوة، دراسة وتحقيق: عثمان شميمس.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

مزاوي المحجوب، التنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق.

مصطفى غالب، التنويم المغناطيسي، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٧٨م.

المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

- مقال التنويم المغناطيسي سحر أم علاج. موقع إسلام أون لاين، <https://fiqh.islamonline.net>
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، من إصدارات جامعة الإمام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار نينوى للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٥م.
- نور محمد، مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواريني.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

Reference List

- Al-Abani, Muhammad Nasiruddeen. (9/13/1438 AH). *Fatawa-alsheikh Al-Albani*. YouTube website.
- Al-Amlan, Abdallah Al-Shaarawi. (1430 AH). *Mulhaqu buhuthi atahqeeq al'idari*, supervised by Muhammad Al-Husseini, A series of summaries of judicial research from the library of the Higher Judicial Institute, Imam University, 8.
- Al-Asbahi, Malik bin Anas. (1985 AD). *Muwatta Malik*, verified by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar ihya' alturath-al'arabi, Lebanon.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar. (1389 AH). *Fath al-Bari sharhu Sahih al-Bukhari*, verified by: Mohibuddeen Al-Khateeb, Dar al-marifah, Beirut.
- Al-Baghdadi, Zainuddeen Abu al-Faraj Abdurrahman bin Shihabuddeen. (1417AH - 1997 AD). *Jami' al-'ulum wa al-hikam fi sharhi khamsina hadithan min jawami' al-kalim* (2nd edition), verified by: Shuayb Al-Arnaout and Ibrahim Bagnis, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Buhuti, Mansour bin Yunus. (1402 AH). *Kashshaf al-qinaa' an matni al-iqna'*, verified by: Hilal Muslihi Mustafa, Dar al-fikr, Beirut.
- Al-Baji, Abu al-Waleed Suleiman bin Khalaf bin Saad. (1420 AH - 1999 AD). *Al-Muntaqa Sharhu Muwatta Malik*, verified by: Muhammad Abdel Qader, Ahmed Atta. Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Basri, Abul-Hussein Muhammad bin Ali bin Al-Tayeb. (1403 AH). *Al-Mu'tamad fi usul al-fiqh* (1st edition), verified by: Khalil Al-Mays, Dar alutub al-'imiyyah- Beirut.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali. (1414 AH - 1994 AD). *Al-Sunan al-kubra*, verified by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Darul-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Bardzbah. (1420 AH - 1999 AD). *Sahih al-Bukhari* (1st edition), supervised and reviewed by: Dr. Saleh bin Abdul Aziz Al Al-Sheikh, Dar al-Salam, Riyadh.
- Al-Dokhi, Mansour bin Muhammad, and Al-Aqeel, Abdurrhman. (1430 AH). *Idtirabatul-Takhatub indaa alatfal*.
- Al-Haithami, Ibnu Hajar. (1420 AH – 1999 AD). *Al-Zawajir 'an iqtiraf al-kaba'ir* (2nd edition), verified by: Center for Studies and Research at the Nizar Mustafa Al-Baz Library, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hajja, Jaber, and Al-Ali, Samia. (2013 AD). Al-Tahreed 'ala al-qatli fi al-'islam - a comparative jurisprudential study, *An-Najah University Research Journal*, 27(7).
- Al-Hanafy, Ahmad bin Muhammad Makky al-Hamawy. (1405 AH – 1985 AD). *Ghamz 'uyun al-basa'ir fi sharh al-Ashbah wa al-naza'ir*, Dar al-kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Hanbali, Omar bin Ali bin Adel Al-Dimashqi. (1419 AH – 1998 AD). *Al-Lubab fi ulumi alkitab* (1st edition), verified by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut.
- Al-Hajjawawi, Musa bin Ahmed bin Musa. (1432 AH - 2011 AD). *Al-Iqna' li talib al-inftifa'*, verified by: Dr. Abdullah Al-Turki, Dar 'alam al-kutub.

- Al-Husni, Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Mu'min Taqiyyuddeen. (1418 AH - 1977 AD). *Al-Qawa'id*, verified by: Abdurrahman Al-Sha'alan, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Ali Haidar, *Durarul-Hukkam Sharhu Majalla alahkam*, edited and arabized by: Fahmi Al-Husseini, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Jar'i, Dr. Abdurrahman bin Ahmed. (7.29.1426. AH). *Al-Tanweem almaghnatasi fi al'ilaj altibbi*, King Khalid University, Medicine, and Surgery, Islam Today Fatwa and Consultations website.
- Al-Jazari, Al-Mubarak bin Muhammad. (1399 AH - 1977 AD). *Al-Nihayah fi ghareebi al-hadithi wa al-'athar*, verified by: Taher Ahmed Al-Zawiy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Al-Maktabah al'ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Khattabi, Imam Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Busti. (1351 AH - 1932 AD). *Ma'alim al-sunan sharhu Sunan al-Imami Abu Dawud*, printed by Muhammad Ragheb in his scientific printing press, Aleppo.
- Al-Qarafy, Abu al-'Abbas Shihab al-Deen Ahmad bin Idris al-Maliky. (1994 AD). *Al-Zakheera*, verified by: Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islamy, Beirut, Lebanon.
- Al-Munawi, Abdul Raouf. (1356 AH). *Fayd al-qadeer sharh al-jami' al-saghir*, The Great Commercial Library, Egypt.
- Al-Munawi, Zainuddeen Abdel Raouf. (1408 AH - 1988 AD). *Al-Taysir bi sharh al-jami' al-saghir* (2nd edition), Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh.
- Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad bin Qadamah. (1405 AH). *Al-Mughni Fi fiqh al'imami Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Maqdisi, Muhammad bin Mufleh (1418 AH). *Al-Furu' wa tashih al-furu'*, verified by: Abul-Zahra Hazem Al-Qadi, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Mardawi, Alaa'uddeen Abu alhasan Ali bin Suleiman. (1420 AH - 2000 AD). *Al-Tahbeer sharh al-tahrir fi usul alfiqh*, verified by: the Al-Rushd Library, Riyadh.
- Center of Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues. (1435 AH – 2014 AD). *Al-Mausu'atul-Muyassarah fi Fiqhi alqadaya almu'asirah*, A publication of Imam University.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawdul Al-Hanafi. (1426 AH - 2005 AD). *Al-Ikhtiyar li ta'lil almukhtar* (2nd edition), verified by: Abdul Latif Muhammad Abdurrahman, Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Magriby, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. (1398 AH). *Mawahib al-jaleel sharhu mukhtasar Khaleel* (2nd edition), Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Muqri, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri. (1418 AH – 1997 AD). *Al-Misbah al-muneer* (2nd edition), verified by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Modern Library, Sidon - Beirut, Lebanon.

- Al-Nabulsi, Abdul-Ghani bin Ismail. (2015). *Al-Sulhu bayna al-'ikhwān fi hukmi ibaha al-'dukhan*, verified by: Muhammad Adeb Al-Jader, Darul Nainawa for Publishing and Distribution, Damascus.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1405 AH). *Rawdatu al-talibeen wa 'umdatu al-mufteen* (2nd edition), Islamic Office, Beirut, Lebanon.
- Al-Omari, Abdul Karim Hanitan. (1421 AH – 2001 AD). *Al-Adwa' al-najimah 'an ta'aati al-muskirati wa al-mukhaddirat*, Darul-Ma'athir, al-Medina.
- Al-Otaibi, Saud bin Abdul-Ali. (1427 AH). *Al-Mausu'atul-Jina'iyyah al-Islamiyyah al-muqarinatu bi al-'andhimati al-ma'muli biha fi al-mamalakah al-'arabiyyah al-su'udiyah* (2nd edition), Dar al-Tadmuriyyah, Riyadh.
- Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Rab'i bin Majah. (1420 AH - 1999 AD). *Al-Sunan*, supervision and review. Dr. Saleh Al Sheikh, Dar al-Salam, Riyadh.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. (1410 AH - 1988 AD). *Al-Jami'u li ahkam al-Qur'an*, Dar al-kutub al'ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd. (1415 AH 1995 AD). *Bidayatu al-mujtahid wa nihayatu al-muqtasid*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed bin Hamza. (1404 AH – 1984 AD). *Nihayatu al-muhtaj ila sharhi al-minhaj*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Razi, Fakhruddeen Muhammad bin Omar. (1421 AH - 2000 AD). *Mafateeh al-ghaib*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Ruki, Al-Qadi Abdul-Wahhab Al-Baghdadi. (1418 AH – 1998 AD). *Qawa'id fi fiqh al-islami min khilali kitab al-ishraf 'ala masa'il al-khilaf*, Muhammad Dar al'ilm, Damascus.
- Al-Sabwasi, Kamaluddeen Muhammad bin Abdul-Wahid, *Sharhu Fath alqadeer* (2nd edition), Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1432 AH – 2011 AD). *Al-Umm* (4th edition), verified by: Dr. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib, Daru Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1370 AH – 1951 AD). *Musnad al Shafi'i*, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Shahawi, Majdy Muhammad, Al-Tanweem almagnatisi bain alhaqiqati wa alkhurafah, Qur'an Library - Cairo.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki. *Al-Muwafaqat fi usul al-fiqh*, Verified by: Abdullah Daraz, Dar alma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal. (1416 AH - 1995 AD). *Musnad Ahmad*, verified by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-hadith, Cairo.
- Al-Shehri, Hanan Bint Ali. (2020). Sariqatu al'amwal an tareeqi alinInternet wa hisabat albankiyyah, *Yearbook of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria 1(36)*.

- Al-Sherbini, Muhammad Al-Khatib, *Mughni al-muhtaj fi ma'rifati Al-fadh al-minhaj*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. *Al-Muhadhdhab fi al-fiqh al-'imam al-Sahafi'i*, Dar al-fikr, Beirut.
- Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Ibn Ishaq Al-Azdi. (1420 AH – 1999 AD). *Al-Sunan*, supervised and reviewed by: Dr. Saleh Al-Sheikh. Dar al-Resalah, Riyadh.
- Al-Subki, Tajuddeen Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi. (1422 AH - 2001 AD). *Al-Ashbah wa al-nadha'ir*, verified by: Dr. Adel Ahmed Abdel Mawjoud Ali Muhammad Moawad, Dar al-kutubi al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Suyuti, Jalaluddeen Abdurrahman. (1411 AH – 1990 AD). *Al-Ashbah wa al-nadha'ir fi Qawa'idi wa furu'i fiqh al-shafi'iyyah*, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Tahtawi. (1418 AH – 1997 AD). *Hashiyatul-Tahtawi 'ala al-maraqi al-falah sharhi Nour al-'iddah*, verified by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa. (1420 AH – 1999 AD). *Al-Jami'ul-Mukhtasar min al-Sunani an rasulillahi – sallallahu alaihi wa sallam – wa ma'rifatul al-sahih wa al-'ma'lul wa ma alaihi al-'amal*, supervised and reviewed by: Dr. Saleh Al Sheikh, Dar al-Salam, Riyadh.
- Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya. *Idahul-Masalik Ila Qawa'idil-Imami Malik*.
- Al-Zari, Muhammad bin Abi Bakr Ayoub, *Al-Jawab al-kafi li man sa'ala an al-dawa al-shafi*, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah. (1405). *Al-Manthur fi al-qawaa'id* (2nd edition), verified by: Dr. Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, Dar Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad. (1989 AH). *Sharh Qawa'id al-fiqhiyyah* (2nd edition), verified by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar al-'ilm, Damascus, Syria.
- Al-Zayla'i, Fakhruddeen Othman bin Ali Al-Hanafi. (1325 AH). *Tabyin alhaqa'iq sharhu kanzi aldaqa'iq*, The Grand Emiri Press in Bulaq, Egypt.
- Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1965 AD). *Taj al-'arous min jawaher al-Qamoos*, verified by: a group of researchers, Dar al-hidayah.
- Al-Zurqani, Muhammad bin Abdul Baqi Al-Zarqani, Sharh alzurqani ala muwatta' Malik, Dar al-kutub al-'ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- Committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. *Majallah al-'ahkam al-'adaliyyah*, verified by: Najib Huarini, Publishers: Nour Muhammda, Aram Bag, Tarhana Tijarah Kutub, Karachi.
- Bremer, Paul. *Al-Tanweem almaghnatisi Al-ihai*, Al-hilal Bookstore, Cairo.
- Daco, Piero. *Istikshafu Aghwaril-Dhihn - Al-Tanweem al-maghnatisi*, translated by: Arkan Bethune and Raad Iskandar, Islamic Heritage Library.

- Dr. Ahmed Fathi. (2018). *Kashf al-mastur al-nafees fi al-tanwim almaghnatasi*, Arab Press Agency, Giza, Egypt.
- Dr. Ahmed Muhammad Kanaan. (1427 AH – 2006 AD). *Al-Mausu'ah al-tibbiyyah al-fiqhiyyah* (2nd edition), Dar al-nafa'is, Beirut, Lebanon.
- Dr. Amira Muhammad Maghazi. (2021 AD). Ahkam al-zinah wa atharuhu fi al-fiqh al-islami, Al-Hof University, *College of Islamic and Arab Studies, Damanhour*, 2(6).
- Dr. Hamad. *Al-Adhrar alsihhiya li mukhaddirat*, Al-Baz edition.
- Dr. Muhammad Khaled Taha. Al-Sariqatu wa ahkamuha wa 'uqubatuha wa adraruha al-jasadiyyah wa al-nafsiyyah, *Iraqi University Magazine*, 1(49).
- Dr. Suhair Mahmoud, Al-Lujajah. (1420 AH – 2000 AD). *Al-Mafhum, al-asbab, al-'ilaj*, Dar al-fikr al'arabi, Nasr City, Cairo.
- Falah, Maqal. *Mata bada'a al-tanweem al-maghnatasi wa kaifa dakhala majal al-'ilm*, <http://www.alltebfamily.com>.
- Guy Leon Belivre. (1990 AD). *Al-Tadawi bi altanwim almaghnatasi*, translated by: Issa Samaan, Dar al-hiwar, Latakia, Syria.
- Hassan Abdullah Abdul Maqsoud, *Al-Masa'il al-mu'asirah li al-tahreedhi 'ala al-qatl*, Islamic and Arab Studies in New Damietta, Al-Azhar University, Cairo.
- Ibn Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Al-Nimri Al-Qurtubi. (2000 AD). *Al-Istidhkar al-Jami' li Madhahibi fuqaha'i al-amsar*, verified by: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, Verified by: Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Al-Nimri Al-Qurtubi. (1387 AH). *Al-Tamheed lima fi al-muwatta min al-ma'ani wa al-asaneed*, verified by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
- Ibn Abidin. (1421 AH - 2000 AD). *Hashiyatu radd al-mukhtar 'ala al-durr al-mukhtar sharhu tanwir al-absar fi fiqhi Abi hanifa*, Dar al-fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
- Ibn Al-'Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (1418 AH – 2007 AD). *Al-Masalik fi Sharhi Muwatta Malik*, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi. (1418 AH - 1997 AD). *Sharhu al-kaukab al-muneer*, Ubaikan Library, Riyadh.
- Ibn Al-Qayyim, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Bakr. (1973 AD). *I'lam al-muwaqqi'een 'an rabbi al-'alameen*, verified by: Taha Abdel Raouf Saad, Darul-Jeel, Beirut, Lebanon.
- Ibn Al-Qayyim, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Bakr. (1440AH – 2019 AD). *Al-Turuq al-hukmiyyah*, Dal 'Ata'at al-'Ilm, Riyadh.
- Ibn Amir Hajj. (1417 AH – 1996 AD). *Al-Taqreer wa al-tahbeer 'ala kitaab al-tahreer*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

- Ibn Baz, Abdallah bin Abd al-'Azeez. *Majmu'atu fatawa al-sheikh Ibn Baz* (3rd edition), supervised and compiled by Muhammad Al-Shuwaier, The Comprehensive Library, Riyadh.
- Ibn Faris, Abu al-hasan Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi. (1420 AH – 1999 AD). *Maqayees al-lughah*, verified by: Ibrahim Shamsuddeen. Darul-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Sa'eed Al-Dhaheri. *Al-Muhalla*, verified by: Dar al'Ihya' al-turathi al-'arabi, Dar al-'afaq aljadeedah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Sa'eed Al-Dhaheri. *Maratib al-'ijma'i fi al-'ibadat wa al-mu'amalat wa al-'i'tiqadat*, Dar al-kutub al'imiyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Jibreen, Abdullah bin Abd al-Rahman. *Fatwa Hukm al-'ilaj bi al-tanwim al-maghnatisi*, Islam Question and Answer website islamqa.info, Fatwa No. (12631).
- Ibn Manzor, Muhammad bin Makram Al-Ansari. (1424 AH – 2003 AD). *Lisan al-'arab*, verified by: Amer Ahmed Haider and Abdel Moneim Khalil, Dar al-kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Najih, Zain al-'Abideen bin Ibrahim. *Al-Ashbah wa alnadha'ir*, Dar al-kutub al-'ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Khaled Ismail. (1412 AH). *Adwa'u ta'aati almukhaddirat*, Al-Tawbah Library.
- General Presidency Departments Scientific Research. *Majallah albuqhuth al-'islamiyyah* (3rd edition) Fatwa, Call and Guidance, Comprehensive Library.
- Journal of the International Islamic Fiqh Academy in Jeddah, 12, 1153.
- Maqal: *Al-Tanweemul-Maghnatisi Sihrun em 'ilaj?* IslamOnline website, <https://fiqh.islamonline.net>
- Mazawi, Al-Mahjoub. *Al-Tanweem al-maghnatisi beyn al-nadhariyyati wa al-tatbeeq*.
- Muhammad Fiqhi Al-Issa Al-Hanafi. *Risalatun fi hukm al-tatan wa al-qahwa*, studied and verified by: Othman Shamis.
- Mustafa Ghaleb. (1978). *Al-Tanweemul-Maghnatisi*, Al-Hilal Library, Beirut, Lebanon.
- Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta. (1412 AH). *Fatawa of the Permanent Committee in the Kingdom of Saudi Arabia*, 1/399.
- Rawhiyah, Amin. *Al-Tanweem al-maghnatisi*, Al-Nahda Library.
- Shaltout, Mahmoud, *Fatawa Al-sheikh Shaltout*, Al-Azhar Press.

The Rule 'Damage Is to Be Removed' and Its Applications to Hypnosis

Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Ghamdi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, KSA

maram.alghamdi@hotmail.com

Abstract. Jurisprudential rules are among the legal universals that are needed when new issues occur. These rules have different types and topics, the most prominent of which is the “harm is removed” rule, which is directly related to many developments, including the issue of hypnosis. This research aims to clarify its role in this issue in two sections: (1) dealing with the theoretical study of this rule, by explaining its meaning, its controls and rulings, and its most important evidence and (2) dealing with the applied study on a number of hypnosis issues. The study concluded that what is likely to be harmful in the use of hypnosis is not permissible to use it, and what is likely to be beneficial and useful is permissible to use it in it.

Keywords: Harm, Removal, Hypnosis.

